

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11- كتاب

الصلاة | باب المحرمات في الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

من اجل ربحه. ونحوها فلا حرج في ذلك. وتركه افضل ترك هذا الشيء افضل. لان في بعض الروايات النهي عن الوصل مطلقا ولم يخصص بشعر او غيره. وربما احيانا يكون الوصل به - [00:00:00](#)

بشعر اذا جعل الخيط من نوع من لون الشعر وقريبا منه يتوهم انه شعر فترك الوصل بالقرآن اولى. نعم. ولا تصح الصلاة ان كان الشهر نجسا ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا. الوصل بحد - [00:00:30](#)

محرم لكن اذا وصلته بشعر طاهر فصلاتها صحيحة وفعلها تأثم به وان وصلته بشعر نجس وصلاتها غير صحيحة مع اسمها للوصف اباح ذلك وصلته بشعر من شاة مذبوحة ما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة. لان الشعر من الشاة المذبوحة صحيح - [00:01:00](#)

وصلته بشعر من شعر الخنزير او شعر النجس. فما حكم الصلاة حين اذن غير صحيحة. لان المصلي مصطحبة من نجاسة ذلك وضع بعض النساء في ايديهن او في اظافرهن اشياء تمنع وصول الماء الى البشرة. فلا تصح - [00:01:40](#)

سمعه الصلاة كوضع بعض النساء ما يسمى بالمناكير في يديها او في اظافر رجليها بين يديها وهذا المناكير له جرم يمنع وصول الماء للبشرة فلا تصح معه الصلاة لان معه غير كامل. اما الحنة ونحوه فلا يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:02:20](#)

لان الحنا صنم. صمغ فقط وليس له فرم يتراكم على اليد فيمنع وصوله الى فاذا وضعت المرأة من نوع المناكير او او الاصباغ التي لها جرم تثبت على اليد او على الرجل او على الوجه فالصلاة معه حينئذ غير صحيحة. لانه يمنع وصول - [00:02:50](#)

الى البشرة. ومثل ذلك اذا توضع الرجل وفي يديه من البوبية متراكم عليه يمنع وصول الماء الى البشرة الصلاة غير صحيحة مما له فرض. ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباب - [00:03:20](#)

ولا تصح الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا. غير الجنازة غير صلاة الجنازة في المقبرة. يحرم على المرء ان صلاة اي صلاة غير صلاة الجنازة. سواء كانت صلاته او صلاته نفى فصلاته غير صحيحة اذا صلاها في المقبرة. او صلاها على قبر - [00:03:50](#)

او صلاها متوجها الى قبر. اي او في مكان بني على القبر. وليست العلة كما يتوهم البعض لان البعض يقول اذا تيقن ان يصلي به طاهر ولم يصل اليه جزء من اجزاء الموتى فالصلاة صحيحة. وهذا خطأ - [00:04:30](#)

فليس في علة النهي النجاسة. وانما علة النهي خوف الشرك لان من قصد المقابر ليصلي فيها لابد وانه قصد التبرك. او الطلب او السؤال من اهل المقابر. او قصد بركة البقعة لان فيها فلانا او علان. وهذا يجره الى الشرك - [00:05:00](#)

ان قصد الطلب من فلان فهذا شرك اكبر. مخرج من الملة. وان قصد البركة فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ويجر الى الشرك. فلا تصح الصلاة كثر مقابر ولا فيما بني على القبور. والحكم - [00:05:40](#)

للاسبق اذا كان القبر والمسجد فالحكم للسابق منهما ان كان السابق هو المسجد فيجب نبش القبر واخراجه من المسجد. وان كان السابق هو القبر ثم بني عليه مسجد فيجب هدم هذا المسجد. ولا يصح - [00:06:10](#)

قائل ان يقول ان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر من قبر عمر رضي الله عنهما فالرسول صلى الله عليه وسلم دفن - [00:06:40](#)

في حجرة عائشة رضي الله عنها ولم يدفن في المسجد. وكانت حجرات امهات المؤمنين رضي الله عنهن في جانب المسجد في

غربية في شرقي المسجد ومرض الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يقسو بين - [00:07:00](#)

نسائه حال مرضه. فلما ثقل وشق عليه الانتقال عليه الصلاة والسلام استأذن من امهات المؤمنين بان يبقى في حجرة عائشة. فبقي في حجرة عائشة عليه الصلاة والسلام الى ان مات. والانياء عليهم الصلاة والسلام يقبرون حيث - [00:07:30](#)

يموتون. فكبر صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة. ولم تكن حجرة عائشة داخلية المسجد وانما هي في الناحية الشرقية منه وخارج المسجد ولما مات ابو بكر رضي الله عنه دفن بجوار رسول الله صلى الله عليه - [00:08:00](#)

ولما طعن عمر رضي الله عنه وارضاه واحس بذنو اجله ارسل لعائشة يستأذن منها في ان يدفن بجوار صاحبيه. فقالت رضي الله عنه فيه مكان واحد كنت اريده لنفسي فكان قبر اريده لنفسي واثرت به عمر رضي الله - [00:08:30](#)

عنهما فدفن عمر رضي الله عنه بجوار صاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكانت الحجرة على جانب ولم تكن داخلية المسجد وحينما زاد عمر رضي الله عنه المسجد النبوي في خلافته - [00:09:00](#)

في الجانب الشرقي قبر ابي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر زاده من الناحية الغربية رضي الله عنه ولما زاده عثمان رضي الله عنه زاده من الناحية القبلية في قبلي المسجد. ثم لما - [00:09:30](#)

ذهب عصر الصحابة وزيد في المسجد زيد من الناحية الشرقية فدخلت حجرات امهات المؤمنين رضي الله عنهن في زيادة المسجد حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها قبري ابو بكر وعمر - [00:09:50](#)

رضي الله عنهما واحيط قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه بثلاثة جدران من اجل الا يستطيع احد ان يستقبلهما. ويبدأ كثير من انها لم تكن الزيادة من هذه الناحية وان بقي قبر الرسول وآآ قبر ابي بكر وعمر خارج المسجد - [00:10:20](#)

ولكنه حصل ذلك. وليس بالامكان ان يخرج او يتعرض لهما فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه قبور وانما ادخلت بعد لتوسعة المسجد. فلا حجة لمن بنى على القبور المساجد بذلك - [00:10:50](#)

فيحرم بناء المساجد على القبور كما يحرم دفن الموتى في المساجد ولا تصح الصلاة في مكان بني على قبر في مسجد بني على قبر. فان كان المسجد سابقا والقبر ادخل فيه وجب نبش القبر واخراجه ولا يبقى في المسجد - [00:11:20](#)

ولا يضر قدرا ولا كما دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض. يقول المؤلف رحمه الله ولا اذكر الصلاة في مكان فيه قبران او قبر دفن في الدار او نحو ذلك. ولعله رحمه - [00:11:50](#)

الله يرى انه لا تصح الصلاة في المقابر المعدة للقبور. اما اذا كان مكان فيه قبر واحد او قبران فلا اثر لذلك ولا نوافقه على هذا. بل لا تصح الصلاة في مكان فيه ولا قبر واحد. لان - [00:12:20](#)

مظنة الشرك وخوف وقوعه من التبرك بصاحب القبر او الشرك بطلب المدد من صاحب القبر حاصل بالصلاة في مكان فيه قبر او قبران او مئة قبر او الف قبر. فالمحذور - [00:12:40](#)

متوقع ومخوف بان يقصد المصلي بجوار القبر الواحد او القبرين التبرك اصحابهما او طلب المدد منهما والتبرك كبيرة من كبائر الذنوب وطلب المدد من صاحب القبر شرك اكبر مخرج من - [00:13:00](#)

فلا تصح الصلاة الى القبور ولا استقبالها ولا الصلاة عليها او باسطحتها. نعم ولا في حش بضم الحاء وفتحها وكذا يجوز كسرهما. والحش هو مكان قضاء الحاجة البول والغائط الاماكن المعدة لقضاء الحاجة البين والغائط لا تصح الصلاة فيها ولو لم يقع على نجاسة ولو كان مكان - [00:13:20](#)

فلا يصح ان يصلي في جزء منه اذا كان جزء منه معد لقضاء الحاجة. فيحرم ذلك لان فيه نجاسة وقد ورد النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الحش والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:13:50](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل قدما من الرياظ الى مكة غير قاصدين العمرة والان نريد ان نعتذر ماذا هنا ونحن الان ساكنين في مكة. عليكم ان تخرجوا الى الحل. اي مكان من الحل. وتحرموا من هناك وتدخلوا مكة بعمرة - [00:14:10](#)

ولا يلزمكم ان تذهبوا الى الميقات لانك تقول ما جئنا بقصد العورة وانما جئتم لغرض اخر فتجاوزتم الميقات ولم تقصدوا العمرة؟ فنقول اخرجوا الى الحل الى عرفات او الى طريق جدة او الى التنعيم او الى - [00:15:00](#)

في مكان من الحل واحرم من هناك ولا شيء عليكم يقول قلتم ان الحمار نجس وان الصلاة عليه اذا وضع بساطا سميك تصح الصلاة مع الكراهة. نعم. فهل من مس الحمار بيده صارت يده نجسة؟ اذا - [00:15:20](#)

النجاسة يابسة كجلد الحمار مثلا يابس ومسته بيده فلا تنجس يدك لانه لا يعلق بيدك شيء النجاسة اليابسة اذا مسستها مسا بيدك او بثوبك لا تؤثر على ثوبك ولا على يدك نجاسة - [00:16:00](#)

لانك لانه لا يعلق بيدك شيء منها. بخلاف النجاسة الرطبة فاذا مسستها اكثر النجاسة على يقول ما والدم الخارج من الفم نتيجة الالتهاب في اللثة هل ينقض الوضوء ام لا؟ وما حكم الصلاة بالقميص والبنطلون؟ وما حكم اخذ حذاء من - [00:16:20](#)

المسجد الحرام بدأ الحذاء قد ضاع او بدل. الدم الذي يصيب الفم من اللثة من الانسان او نحو ذلك. ان كان كثيرا فبعض العلماء يرى نجاسته. وان كان قليلا فلا نجاسة - [00:17:10](#)

يعني لا ينقض الوضوء والا فهو نجس. لكن لا ينقض الوضوء اذا كان يسيرا. حكم الصلاة في القميص والبنطلون صحيحة وما حكم اخذ حذاء من المسجد الحرام بدل حذاء قد ضاع او بدل هذا لا يجوز. لانك تأخذ حذاء شخص لم يأخذ حذاءك - [00:17:30](#)

فلا يصح ان تتعدى على غيرك اذا تعدها عليك. ويحرم على الانسان ان يأخذ شيئا ليس له. الا من صاحبه يقول هل يجوز اعطاء زكاة المال مواد غذائية وملابس؟ لا لا يجوز. اذا كانت من عروظ التجارة - [00:17:50](#)

اذا كانت زكاة البر من البر. وزكاة الشعير من الشعير. وزكاة التمر من التمر. لكن اذا كان الانسان صاحب او دكان او يبيع ويشترى الاطعمة فلا يدفع الزكاة منها وانما يدفعها من النقدين بعد تقويم بضاعته - [00:18:20](#)

وهل يجوز استخدام المال في بناء بيوت للفقراء. ومكاتب لتحفيظ القرآن الكريم. لابناء الفقراء. تحفيظ القرآن يحتاج اليه الفقراء والاغنياء. لا يجوز ذلك وانما هذه من اعمال البر وتصرف من صدقة التطوع - [00:18:40](#)

لا يجوز للانسان ان يبني بركاته بيتا للفقراء. رباطا ونحوه او مسجد او مكاتب او نحو ذلك او مدارس وانما زكاة المال كما ذكر الله جل وعلا للاصناف ولا يجوز صرفها لغيرهم - [00:19:10](#)

يقول هل يجوز للقادم من الرياض ان يدخل مكة من غير احرام؟ واذا كان لا يجوز له فماذا يفعل؟ الذي ينبغي لمن اراد مكة ان يدخلها بعمرة جاء لاي غرض من الاغراض - [00:19:40](#)

لا يحرم نفسه الاجر. لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فاذا قدم مكة بدون احرام وهو لا يريد حجا ولا عمرة - [00:20:20](#)

فحرم نفسه الاجر لكن لا نقول له عليك فدية او اثم او نحو ذلك يقول هل ينطبق نفس الحكم في حمل النجاسة في الطواف ايضا؟ نعم لان الطواف لان الانسان - [00:20:40](#)

كما هو مأمور في الصلاة ان يكون على طهارة. طاهر البدن والثوب. وان يكون على طاهر من الحدث الاصغر والاكبر وان يكون بعيدا عن النجاسة في بدنه وثوبه هل الخارج من الابل يعتبر نجس ام لا؟ لا ليس بنجس. لان ما اكل - [00:21:20](#)

نحن فبوله ورؤسه طاهر ايا كان. ما اكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور ونحوها والصوت كل ما اكل لحمه فبونه وروته طاهر وليس بنجس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:22:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:22:20](#)